

## قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1295.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان من الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعني :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعني، وتنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية.

### المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

- الوثائق المرجعية المؤطرة لنظام التربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛

- التوجهات الكبرى للبرنامج الحكومي - يناير 2012، ولا سيما تلك المتعلقة بإعادة الثقة في المدرسة العمومية ؛

- الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعني :

• لائحة المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية ؛

• التكوينات الملقنة بالمركز ؛

• جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين

والمساعدين التقنيين والإداريين بالمركز ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمركز.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المركز المعني، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاحة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التربية الوطنية، بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المركز، كل مترشح بمال ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الاخبار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432

(6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،